إثبات القياس في الشريعة الإسلامية والرد على منكريه

تأليف



رئيس قسم أصول الفقه سابقاً
عضو هيئة التدريس بقسم الدارسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

إثبات القياس في الشريعة الإسلامية

والرد على منكريه

تأليف



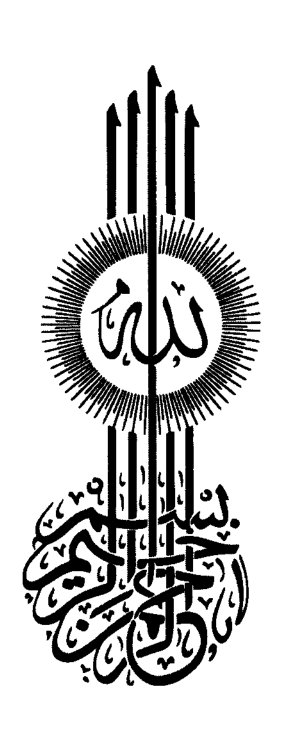
رئيس قسم أصول الفقه سابقاً

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية سابقاً

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

ⓒ عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٢٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
شيبة الحمد، عبدالقادر
إثبات القياس في الشريعة الإسلامية والرد على منكريه./ عبدالقادر شيبة الحمد.- الرياض، ١٤٢٨هـ
٧٤ ص، ١٤×٢١ سم
ردمك: ٩٧٨ - ٩٩٦٠ - ٥٨ ٩-٣٨٣-
١ - القياس (أصول الفقه) أ. العنوان
ديوي ١٤ ,٢٥١ ١٤٢٨/٥٧٠٦
رقم الإيداع: ١٤٢٨/٥٧٠٦
ردمك: ٩٧٨ - ٩٩٦٠ - ٥٨ ٩-٣٨٣-

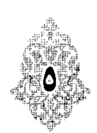
الطبعة الثانية
١٤٢٨هـ


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خاتم النبيين وسيد المرسلين، وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين، ومن سلك سبيلهم، وترسم خطاهم، ونهج منهجهم إلى يوم الدين..... أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله تعالى أن بعث الله رسوله محمداً ﷺ بأكمل الشرائع وأتم المناهج، وجعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان، غير قابلة للنسخ، عامة لسائر البشر، لايختص بها قوم دون قوم، ولا يوم دون يوم، ولا عصر دون عصر، ولا مصر دون مصر، ولا جيل دون جيل، ولا قبيل دون قبيل، ولا ينتهي العمل بها حتى ينسخ الليل والنهار، والشمس والقمر، ويرث الله الأرض ومن عليها، وقد أكملها الله تبارك وتعالى من كل وجه، على حد قوله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣).



ولما كانت نصوص القرآن وأحاديث رسول الله ﷺ تهدف إلى إقامة المجتمع المثالي السعيد، وكانت الحوادث لا تكاد تنتهي فيجدّ للناس قضايا لا غنى للناس عن حكم فيها، ولا بد لها من حلول لاختلاف الأزمنة والأمكنة والظروف والأحوال، فاقتضت حكمة العليم الخبير أن تشتمل الشريعة الإسلامية على نصوص معينة لبعض الحوادث المعينة، وأن تضع قواعد يندرج تحتها ما لا حصر له من الجزيئات[1]، وأوضح السبيل في محكم كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ إلى استنباط الأحكام من تلك القواعد وهذه النصوص على حد قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣).

ولو كان الحكم منصوصاً عليه بعينه ما احتيج فيه إلى استنباط؛ لأن أصل الاستنباط هو استخراج الماء من جوف الأرض[2] ولو كان ظاهراً ما قيل في تحصيله استنباط.

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (ج٤/ ص٩٢) طبع مصطفى محمد.
(٢) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي في باب الطاء فصل النون.

وهـذا هو القيـاس، وهو مظهر مـن أعظم مظاهر شمول الشريعة وعمومها، وأبرز سمات بقائها ودوامها، فبالقيـاس تـرد الأحـكام التي يجتهـد فيهـا المجتهد إلى الكتاب والسنة؛ لأن الحكم الشرعي يكون نصاً أو حملاً عـلى نـص بطريق القيـاس، ويقول الشـافعي في مؤدى القيـاس: (كل ما نزل بمسـلم، ففيه حكم لازم، وعليه إذا كان بعينه اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق بالاجتهاد، والاجتهاد هو القياس)[1].

ورحم الله المزني صاحب الشافعي، فقد لخص الفكرة في القيـاس والعمـل بـه مـن الصحابة رضي الله عنهم أبلـغ تلخيص، فقال: الفقهاء من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا استعملوا المقاييـس في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا على نظير الحـق حـق، ونظـير الباطـل باطل، فـلا يجوز لأحـد إنكار القياس؛ لأنه تشبيه الأمور والتمثيل عليها[2].

(١) انظـر: أصول الفقه للشـيخ محمـد أبي زهـرة (ص٢١٧) طبع دار الفكر، والرسالة للشافعي (ص٦٦) طبع الهند.

(٢) انظـر: رسـالة الشـافعي (ص٢٢٠) وإعلام الموقعـين لابن القيم (ص٣٠٥/ ج١) نشر مكتبة الكليات الأزهرية.



قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (ج/ ١ص١٣٠) نشر مكتبة الكليات الأزهرية، وهو يشرح كتاب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: (ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق).

قال ابن القيم رحمه الله: هذا أحد ما اعتمد عليه القياسون في الشريعة، وقالوا: هذا كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم ينكره أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ بل كانوا متفقين على القول بالقياس، وهو أحد أصول الشريعة، ولا يستغني عنه فقيه.





تعريف القياس

القياس في اللغة: هو تقدير الشيء بغيره وتسويته به، يقال: قست الثوب بالذراع إذا قدرته به، كما يقال: فلان يقاس بفلان إذا كانا متساويين. قال البعيث بن بشر يصف شجة أو جراحة:

إذا قاسها الأسى النطاسي أدبرت

غثيثتها أو زاد وهيا هزومها

يعني إذا قدر الطبيب الماهر الحاذق هذه الجراحة بأن جعل فيها الميل ليعرف مقدار غورها أدبرت غثيثتها، أي صديدها وقيحها ومدتها، أو زاد اتساع الجرح واسترخاؤه، وقول الشاعر[1]:

خف يا كريم، على عرض يدنسه

مقال كل سفيه لا يقاس بكا

---

(١) انظر: حاشية الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي (ص٢١٨/ ج٢) المطبعة العلمية ١٣١٦هـ بمصر.



أمـا القياس في الاصطلاح: فهو إلحاق فرع بأصل في حكـم؛ لعلة جامعة بينهـما، كإلحاق النبيذ بالخمر في التحريم لعلة الإسكار الموجودة فيهما.

والقياس الشرعي أولى باسـم القيـاس من القياس المنطقي؛ لأن القياس الشرعي يرجع إلى التقدير والمساواة بين الأصل والفرع، فهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخـر بنـوع مـن المسـاواة، واللغـة تشـهد بذلـك، بخـلاف القيـاس المنطقي، فلا يوجد في اللغة ما يشـهد لـه، إذ إن القياس المنطقي هو قـولٌ مؤلَّفٌ من مقدمتين أو مقدمات إذا سـلمت لـزم عنها لذاتها قول آخر نحو: العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث.

والقياس المنطقي ليس دليلاً شرعيًا؛ لأن الأقيسة المنطقية ليست لإثبات الأحكام، بل المقصود منها بيان التلازم العقلي.

والقيـاس المنطقـي اسـتدلال بـكلي عـلى جزئي، بخـلاف القياس الشرعـي فإنه اسـتدلال بجزئي على جزئي، ويطلـق على القياس الشرعي قيـاس التمثيل، كما يطلق على القياس المنطقي اسم قياس الشمول.

القياس الصحيح والقياس الفاسد

والقياس الصحيح: هو الميزان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد؛ فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين. ثم قال: فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره.

لكــن الوصف الـذي اختص به قـد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل الناس، فمن رأى شيئًا من الشريعة مخالفًا للقيـاس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر.

وحيـث علمنا أن النص جـاء بخلاف قياس، علمنا قطعًا أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشـارع لها بذلـك الحكم، فليـس في الشريعـة ما يخالف قياسًا صحيحًا، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده (ا.هـ).[1]

وقال في موضع آخـر: وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل من ألحق منصوصًا بمنصوص يخالـف حكمـه فقياسـه فاسـد، وكل مـن سـوى بين

---

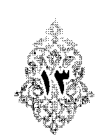
(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٠٤، ٥٠٥/ج٢٠)، مطابع الرياض.



شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد، لكن من القياس ما يعلم صحته، ومنه ما يعلم فساده، ومنه ما لم يتبين أمره، فمن أبطل القياس مطلقًا فقوله باطل، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل، ومن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته؛ بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته.

فالحجج الأثرية والنظرية تنقسم إلى: ما يعلم صحته، وإلى ما يعلم فساده، وإلى ما هو موقوف حتى يقوم الدليل على أحدهما.

ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول من قال: النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين. ويراد بالنص ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض، كقوله تبارك وتعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٦) . وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ (الشورى: ١٧)، فالكتاب هو



النص، والميزان هو العدل. والقياس الصحيح من باب العدل، فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياسًا صحيحًا، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح (ا.هـ).[1]

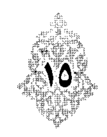
وقال رحمه الله في موضع آخر: وكذلك القياس الصحيح حق، فإن الله بعث رسله بالعدل، وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل، وما يعرف به العدل، وقد فسروا إنزال ذلك بأن ألهم العباد معرفة ذلك، والله ورسوله يسوي بين المتماثلين، ويفرق بين المختلفين، وهذا هو القياس الصحيح، وقد ضرب الله في القرآن من كل مثل، وبيَّن القياس الصحيح، وهي الأمثال المضروبة ما بينه من الحق، لكن القياس الصحيح يطابق النص، فإن الميزان يطابق الكتاب، والله أمر نبيه أن يحكم بما أنزل، وأمره أن يحكم بالعدل، فهو

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨٨-٢٨٧/ ج١٩).

أنـزل الكتاب، وإنما أنزل الكتـاب بالعدل، قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (المائـدة: ٤٩). ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ (المائدة: ٤٢) (ا.هـ)[1].

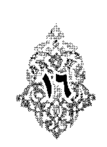
وقال شـيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله: وقد نفى الله سبحانه عن حكمه وحكمته التسوية بين المختلفين في الحكـم، فقال تعـالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (القلم: ٣٥ - ٣٦). فأخبرنـا أن هـذا الحكـم باطل في الفطر والعقول، ولا تليق نسبته إليه سبحانه. وقـال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (الجاثيـة: ٢١). وقـال تعـالى: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴾ (ص: ٢٨). أفلا تراه كيف ذكر العقول، ونبه الفطر بما أودع فيها من إعطاء النظير حكم النظير وعدم التسوية بين الشيء ومخالفه في الحكم، وكل هذا من الميزان الذي أنزلـه الله مع كتابـه وجعله قرينه ووزيـره، فقال تعالى:

(١) انظر: مجموع الفتاوى (ص١٧٦/ ج١٩).



﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ وَٱلۡمِيزَانَ ﴾ (الشورى: ١٧) . وقال تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ (الحديد: ٢٥). وقال تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ﴾ (الرحمن: ١ - ٢) فهذا الكتاب، ثم قال: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ﴾ (الرحمن: ٧).

والميزان يراد به العدل والآلة التي يعرف بها العدل وما يضاده، والقياس الصحيح هو الميزان، فالأولى تسميته بالاسم الذي سماه الله به، فإنه يدل على العدل، وهو اسم مدح واجب على كل واحد في كل حال بحسب الإمكان، بخلاف اسم القياس، فإنه ينقسم إلى: حق وباطل، وممدوح ومذموم، ولهذا لم يجئ في القرآن مدحه ولا ذمه، ولا الأمر به ولا النهي عنه، فإنه مورد تقسيم إلى صحيح وفاسد. ثم قال رحمه الله: فالصحيح هو الميزان الذي أنزله مع كتابه، والفاسد ما يضاده، كقياس الذين قاسوا البيع على الربا بجامع ما يشتركان فيه من التراضي بالمعاوضة المالية، وقياس الذين قاسوا الميتة على المذكى في جواز أكلها بجامع



ما يشتركان فيه من إزهاق الروح، هذا بسبب من الآدميين وهذا بفعل الله. ولهذا تجد في كلام السلف ذم القياس، وأنه ليس من الدين، وتجد في كلامهم استعماله والاستدلال به، وهذا حق وهذا حق (ا.هـ).[1]

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: اعلم أولًا أن ما ورد عن الصحابة من ذم الرأي والتحذير منه إنما يعنون به الرأي الفاسد كالقياس المخالف للنص أو المبني على الجهل لإجماعهم على العمل بالرأي والاجتهاد فيما نص فيه، وإلى هذا أشار في المراقي بقوله:

وما روى من ذمه فقد عنى

به الذي على الفساد قد بنى[2]

وقال رحمه الله في تفسير قوله عز وجل: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن

---

(١) انظر: (ص١٣٣-١٣٢) من إعلام الموقعين.

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله (ص٢٤٦-٢٤٥) طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.



طِينٍ ﴾ (الأعراف: ١٢) . قال رحمه الله: وأول من قاس قياسًا فاسدًا، وردَّ فيه نصوص الله وأوامره ونواهيه هو إبليس اللعين، فكل من ردَّ نصوص الشرع الواضحة بقياسات باطلة عنادًا وتكبرًا فإمامه إبليس؛ لأنه أول من ردَّ النصوص الصريحة بالمقاييس الكاذبة، وقياس إبليس هذا باطل من جهات عديدة:

الأول: منها أنه مخالف لنص أمر رب العالمين؛ لأن الله يقول: ﴿ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ ﴾ (الإسراء: ٦١)، وكل قياس خالف أمر الله الصريح فهو قياس باطل، وقد تقرر في علم الأصول أن كل قياس خالف نصًا من كتاب أو سنة فهو باطل ويقدح فيه بالقادح المسمى فساد الاعتبار.

ومخالفة القياس للنص تسمى فساد الاعتبار، وتدل على بطلان القياس، فهذا وجه من أوجه بطلانه؛ لأنه مخالف للنص الصريح، ولا إلحاق ولا قياس مع وجود النصوص الصريحة.

الثاني: أن إبليس كاذب في أن النار خير من الطين، بل الطين خير من النار؛ لأن طبيعة الطين الرزانة

والتوءدة والإصلاح والجمع، تودعه الحبة فيعطيها سنبلة، وتودعه النواة فيعطيكها نخلة، وإذا نظرت إلى البساتين المغروسة في طين طيب ورأيت ما فيها من أنواع الثمار الجنية والروائح والأزهار والثمار عرفت قيمة الطين.

أما النار فطبيعتها الطيش والخفة والتفريق والإفساد، فكلما وضعت شيئًا فيها فرقته وأفسدته، وطبيعتها الطيش والخفة يطير الشرر من هنا فيحرق ما هناك، ثم يطير الشرر من هناك فيحرق ما وراءه، والذي طبيعته الطيش والخفة والإفساد والتفريق لا يكون خيرًا من الذي طبيعته التوءدة والجمع والإصلاح.

فالطين خير من النار بأضعاف، ولذلك غلب على إبليس عنصره وهو الطيش والخفة، فطاش وتمرد على ربه، وخسر الخسران الأبدي، وغلب على آدم عنصره الطيني لما وقع في الزلة رجع إلى السكينة والتوءدة والتواضع والاستغفار لربه، حتى غفر له.

الثالث: إنا لو سلمنا تسليمًا جدليًا أن النار خير من الطين، فشرف الأصل لا يدل على شرف الفرع، فكم من أصل شريف وفرعه وضيع، وكم من أصل وضيع وفرعه رفيع.

إذا افتخرت بآباء لهم شرف

قلنا: صدقت، ولكن بئس ما ولدوا[1]



(١) انظر: (ص٣٤٤-٣٤٣) من ملحق مبحث القياس من مذكرة أصول الفقه، للشيخ الشنقيطي رحمه الله.



حجية القياس

ذهب عامة الفقهاء والمتكلمين من سلف هذه الأمة وخلفها إلى أن القياس حجة شرعية وأصل من أصول الفقه في الشريعة الإسلامية، مستدلين بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم والفطرة والعقل.

أما الاستدلال بالكتاب:

فقد أرشد الله تبارك وتعالى إليه في مواضع كثيرة من كتابه الكريم، ونبه عباده إلى أن حكم الشيء حكم مثله، وركز في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما، وأمر أهل الأبصار بالاعتبار، ونحن نسوق هنا من الأدلة القرآنية بعض هذه الشواهد:

• قال تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ (الحشر: ٢)، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن القياس رد حكم حادثة إلى نظيرها، والاعتبار أن يعقل الإنسان الشيء النافع



فيفعل نظيره، والشيء الضار فيمتنع عنه، وهو يتناول تمثيل الشيء بغيره وإجراء حكمه عليه، والتسوية بينهما في ذلك، وهذا هو معنى القياس(١).

كما أمر الله تبارك وتعالى نبيه محمدًا ﷺ بأن يأخذ رأي الصحابة رضي الله عنهم فيما لا نص فيه، فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

• وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾ (محمد: ١٠). ففي هذه الآية الكريمة إخبار بأن حكم الشيء حكم مثله. وقوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا (٥٠) أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ (الإسراء: ٥٠ - ٥١). فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان، وهو تنبيه على أن حكم الشيء حكم نظيره.

---

(١) انظر: شرح المنار لحافظ الدين النسقي وحواشيه ليحيى الرهاوي وعزمي زادة وابن الحلبي (ص٧٥٢)، طبع دار السعادة ١٣١٥هـ.



• وقوله تعالى: ﴿ أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَٰٓئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَآءَةٌ فِى ٱلزُّبُرِ ﴾ (القمر: ٤٣). ففي هذه الآية الكريمة تنبيه إلى تعدية الحكم إلى من عدا المذكورين بعموم العلة.

• وقوله تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ (آل عمران: ١٣٧). ففي هذه الآية تنبيه إلى أن الذين كانوا من قبلكم أمم أمثالكم، فانظروا إلى عواقبهم السيئة، واعلموا أن سبب ذلك ما كان من تكذيبهم بآيات الله ورسله، وهم الأصل وأنتم الفرع، والعلة الجامعة التكذيب، والحكم الهلاك.

• وقوله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَنِىُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ۚ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنۢ بَعْدِكُم مَّا يَشَآءُ كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ ءَاخَرِينَ ﴾ (الأنعام: ١٣٣). فهذا قياس جلي يشتمل على أركان القياس الأربعة: علة الحكم، وهي عموم مشيئته وكمالها، والحكم، وهو إذهابه بهم وإتيانه بغيرهم، والأصل، وهو من كان قبل، والفرع، وهو المخاطبون.



• وقال تعالى: ﴿ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَيُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴾ (الروم: ١٩). فنبه عز وجل إلى الدلالة بالنظير على النظير.

• وقوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ (يس: ٧٨ - ٧٩). في آيات كثيرة تنبيه إلى قياس النشأة الثانية على النشأة الأولى.

• ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ أَءِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا ﴿٦٦﴾ أَوَلَا يَذْكُرُ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْـًٔا ﴾ (مريم: ٦٦ - ٦٧). فإن أركان القياس الأربعة مجتمعة في هذا النص الكريم، ففيه الأصل والفرع والعلة والحكم.

• وقوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ العنكبوت: ٤٣. فإن الأمثال قياسات يعلم منها تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم.

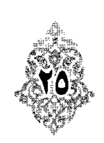


أما الاستدلال من السنة:

فقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة ترشد إلى العمل بالقياس، وإن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، وتدل على علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها التي ترتبط بارتباطها، وتتعدى بتعدي أوصافها وعللها.

فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيًا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود وإني أنكرته. فقال له رسول الله ﷺ: **هل لك من إبل؟** قال: نعم. قال: **فما لونها؟** قال: حمر. قال: **هل فيها من أورق؟** قال: إن فيها لورقًا. قال: **فأنى ترى ذلك جاءها؟** قال: يا رسول الله، عرق نزعه. قال: **ولعل هذا عرق نزعه.**

وقد ترجم البخاري على هذا الحديث، فقال رحمه الله: (باب من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبين قد بين الله حكمها؛ ليفهم السائل) ففي هذا الحديث إلحاق النظير بالنظير وفيه معنى القياس.



ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس ﵄ أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: **نعم، حجي عنها**، ثم قال ﷺ: **أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته**؟ قالت: نعم. فقال: **فاقضوا الله فإن الله أحق بالوفاء**.

ففي هذا الحديث تنبيه جلي منه ﷺ على قياس دين الله على دين الآدمي بجامع أن الكل حق مطلوب من الإنسان، وأنه يقضى عنه بدفعه لمستحقه.

ومن ذلك ما رواه أبو داود في سننه قال: حدثنا أحمد بن يونس ثنا الليث ح وثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث بن سعد عن بكير بن عبدالله عن عبدالملك ابن سعيد عن جابر بن عبدالله ﵄ قال عمر بن الخطاب ﵁: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبّلت وأنا صائم، قال: **أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم**. قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس، ثم اتفقنا،

قال: (فمه) ففي هذا النص النبوي قياس للقبلة على المضمضة بجامع أن كلاً منهما مقدمة لما يفطر، وإن كانت بذاتها لا تفطر.

ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**وفي بضع أحدكم صدقة.** قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيه أجر؟ قال: **أرأيتم لو وضعها في حرام أكان يكون عليه وزر؟** قالوا: نعم. قال: **فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له أجر**».

فهذا قياس جلي بين، ففيه إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لثبوت ضد علته فيه.

ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبدالله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد**).

فإن الذي يجتهد مع وجود النص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عاصٍ آثم لا أجر له، إذ هو متقدم بين يدي

الله ورسـوله، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات: ١).
فدل هذا الحديث المتفق عليه على أن المجتهد يؤجر إذا اجتهد في مسألة لا نص فيها، وهو عمل أهل القياس.

ومن ذلك ما روي من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال له لما بعثه إلى اليمن: **بم تقضي؟** قـال: بكتاب الله. قال: **فإن لم تجد**. قال: بسـنة رسـول الله ﷺ. قال: **فإن لم تجد**. قال: أجتهد رأيي، وفي رواية: نقيس الأمر بالأمر، فـما كان إلى الحق عملت به. قال: **أصبت وضرب على صدره**، وقال: **الحمد لله الذي وفق رسول رسوله ﷺ إلى ما يحبه الله ورسوله**.

قال ابن كثير في مقدمة تفسيره: إنه رواه أصحاب السـنن بإسـناد جيد، ففي هذا التصريح بعمل الرأي والقياس فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة.

وقد طعن بعض الناس على هذا الحديث بأن معناه فاسـد؛ لأن فيه تقديم الكتاب على السـنة والكتاب لا يقدم على السنة، وهذا في الواقع جهل شنيع، فقد ثبت عن الجم الغفير من أصحاب رسـول الله ﷺ التصريح



بتقديم الكتاب على السنة: منهم عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح رحمه الله: اقضِ بما في كتاب الله، فإن لم تجد فبما في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم تجد فبما به قضى الصالحون قبلك.

قال ابن تيمية رحمه الله: وعمر قدم الكتاب، ثم السنة، وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر، قدم الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، وكذلك ابن عباس كان يفتي بما في الكتاب، ثم بما في السنة، ثم بسنة أبي بكر وعمر؛ لقوله ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**».

وهذه الآثار ثابتة عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وهو من أشهر الصحابة في الفتيا والقضاء[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله: وهم إنما كانوا يقضون بالكتاب أولاً؛ لأن السنة لا تنسخ الكتاب، فلا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة، بل إن كان فيه منسوخ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ج١٩ ص٢٠١-٢٠٠.



كان في القرآن ناسخه، فلا يقدم غير القرآن عليه، ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة، ولا يكون في السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته، لا ينسخ السنة إجماع، ولا غيره، ولا تعارض السنة بإجماع[1].

وقال أبو عبيد رحمه الله في كتاب القضاء: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء، فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس واستشارهم، فإذا أجمع رأيهم على شيء قضى به.

وبهذه النقول الصحيحة الثابتة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم في

(١) انظر: مجموع الفتاوى ج١٩ ص٢٠٢.



تقديم الكتاب على السنة والسنة على غيرها يظهر بطلان قول من طعن على حديث معاذ بفساد معناه لما قدمناه.

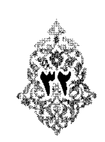
ونحن ننقل لك هنا ما حققه شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين عن حديث معاذ رضي الله عنه قال ابن القيم رحمه الله: وقد أقر النبي ﷺ معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله، فقال شعبة: حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ رضي الله عنه عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: **كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟**[1] قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: **فإن لم يكن في كتاب الله؟** قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: **فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟** قال: أجتهد رأيي لا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: **الحمد لله الذي وفق رسول رسوله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ.**

فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة

(١) انظر: إعلام الموقعين (ص٢٠٣-٢٠٢/ ج١).



الحديث، وإن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي؛ كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به، قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه، واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «**لا وصية لوارث**». وقوله في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**». وقوله: «**إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع**». وقوله «**الدية على العاقلة**». وإن هذه الأحاديث لا تثبت من



جهة الإسناد، ولكن لما تلقتها الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له. (ا.هـ).

وقد جوز النبي ﷺ للحاكم أن يجتهد رأيه، وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجراً واحداً إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه. (ا.هـ) [1].



(١) انظر: إعلام الموقعين (ص٢٠٣-٢٠٢/ج١).



إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بالقياس

نقل غير واحد من أئمة أهل العلم إجماع أصحاب رسول الله ﷺ و رضي الله عنهم على العمل بالقياس، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كان الإمام أحمد يقول: إنه ما من مسألة يسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها، والصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم، ويتكلمون بالرأي، ويحتجون بالقياس الصحيح[1].

وقال الغزالي في المستصفى: يستدل على ذلك بإجماع الصحابة على الحكم بالرأي والاجتهاد في كل واقعة وقعت لهم ولم يجدوا فيها نصاً، وهذا مما تواتر إلينا عنهم تواتراً لا شك فيه، فننقل من ذلك بعضه وإن لم يمكن نقل الجميع؛ فمن ذلك حكم الصحابة بإمامة أبي بكر رضي الله عنه بالاجتهاد مع انتفاء النص، ونعلم

(١) انظر: (ص٢٨٥/ ج١٩) من مجموع الفتاوى.



قطعاً بطلان دعوى النص عليه وعلى علي وعلى العباس، إذ لو كان لنقل ولتمسك به المنصوص عليه ولم يبقَ للمشورة مجال، ثم قال: وأبو بكر عهد إلى عمر خاصة ولم يرد فيه نص، ولكن قاسوا تعيين الإمام على تعيين الأمة لعقد البيعة، فكتب أبو بكر: هذا ما عهد أبو بكر ولم يعترض عليه أحد.

ومن ذلك رجوعهم إلى اجتهاد أبي بكر ورأيه في قتال مانعي الزكاة، حتى قال عمر: كيف نقاتلهم وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»؟ فقال أبوبكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ألم يقل بحقها؟ فمن حقها إيتاء الزكاة، كما أن من حقها إقامة الصلاة، فلا أفرق بين ما جمع الله. والله لو منعوني عقالاً مما أعطوا النبي ﷺ لقاتلتهم عليه. ثم قال الغزالي: ومن ذلك ما أجمعوا عليه من طريق الاجتهاد بعد طول التوقف فيه، ككتب المصحف وجمع القرآن بين الدفتين، فاقترح عمر ذلك أولاً على أبي بكر، فقال: كيف أفعل ما لم يفعله النبي ﷺ؟! حتى شرح الله صدر أبي بكر.



وكذلك جمعه عثمان على ترتيب واحد، بعد أن كثرت المصاحف مختلفة الترتيب.

ومن ذلك إجماعهم على الاجتهاد في مسألة الجد والإخوة على وجوه مختلفة مع قطعهم بأنه لا نص في المسائل التي قد أجمعوا على الاجتهاد فيها[1].

وقد نقل ابن القيم رحمه الله عن أبي عمر بن عبدالبر رحمه الله صوراً من القياس المجمع عليه، حيث يقول: ومن القياس المجمع عليه صيد ما عدا المكلب من الجوارح قياساً على الكلاب بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ (المائدة: ٤) . وقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ (النور: ٢٣) ، فدخل في ذلك المحصنون قياساً، وكذلك قوله في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) ، فدخل في ذلك العبد قياساً عند الجمهور إلا من شذ ممن لا يكاد يعد قوله خلافاً.

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٥٨/ ج٢) طبعة مصطفى محمد بمصر الطبعة الأولى.



وقال في جزاء الصيد المقتول في الإحرام: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ (المائدة: ٩٥)، فدخل فيه قتل الخطأ قياساً عند الجمهور إلا من شذ، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب: ٤٩)، فدخل في ذلك الكتابيات قياساً، وقال في الشهادة في المداينات: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، فدخل في معنى ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (البقرة: ٢٨٢)، قياساً على المواريث والودائع والغصوب وسائر الأموال.

وأجمعوا على توريث البنتين الثلثين قياساً على الأختين، وقال عمن أعسر بما بقي عليه من الربا[1]: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، فدخل في ذلك كل معسر بدين حلال، وثبت ذلك قياساً، ومن هذا الباب توريث الذكر ضعفي ميراث الأنثى منفرداً، وإنما ورد النص في اجتماعهما بقوله:

---

(١) يعني رأس المال بعد وضع الربا وطرحه.



﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء: ١١). وقال: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء: ١٧٦)، ومن هذا الباب أيضاً قياس التظاهر بالبنت على التظاهر بالأم، وقياس الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل بشرط الإيمان، وقياس تحريم الأختين وسائر القرابات من الإماء على الحرائر في الجمع في التسري، قال: وهذا لو تقصيته لطال به الكتاب (ا.هـ) [(١)].

وهذه المسائل التي ذكرها رحمه الله وإن نازع في الإجماع فيها بعض الناس فإن هناك مسائل لا بد وأن يكون الحكم فيها قد ثبت بالقياس لا شك في ذلك ولا ريب، منها أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث كما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وكما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو ببعر» وكما روى مسلم في صحيحه من حديث سلمان رضي الله عنه قال: قيل له: علمكم نبيكم كل شيء حتى

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢٠٦-٢٠٥/ ج١).



الخراءة؟ قال: أجل. لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم. وقد بين رسول الله ﷺ علة ذلك النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن**» قال: **فانطلق بنا فأرانا آثارهم، وآثار نيرانهم**»، وسألوه الزاد، فقال: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم لحماً وكل بعرة علف لدوابكم**»، فقال النبي ﷺ: «**فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم**».

كما روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها قال: **من هذا؟** قلت: أبو هريرة. قال: **أبغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة**، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتها إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة ؟ قال:

هما من طعام الجن وإنه أتاني جن نصيبين - ونعم الجن - فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ألا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعامًا.

فإذا كان النص ورد في النهي عن الاستنجاء بما يفسد طعام الجن وطعام دوابهم أفلا يكون تنبيهًا بطريق الأولى على النهي عما يفسد طعام الإنس وطعام دوابهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم**». وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصًا بتلك الفأرة وذلك السمن، فلهذا قال جماهير العلماء: إن أي نجاسة وقعت في دهن من الأدهان كالفأرة التي تقع في الزيت وكالهر الذي يقع في السمن، فحكمها حكم تلك الفأرة التي وقعت في السمن، ثم قال رحمه الله: ومثل هذا أنه سئل عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة مضمخة بخلوق فقال: انزع عنك الجبة، واغسل عنك الخلوق، واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك.

فأجابه عن الجبة، ولو كان عليه قميص أو نحوه كان الحكم كذلك بالإجماع[1].

قال ابن القيم رحمه الله: ومن ذلك أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبته، ومعلوم أن المفسدة التي نهى عنها في البيع والخطبة موجودة في الإجارة، فلا يحل له أن يؤجر على إجارته، فإن قدر دخول الإجارة في لفظ البيع العام، وهو بيع المنافع فحقيقتها غير حقيقة البيع وأحكامها غير أحكامه.

ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى في آية التيمم: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة: ٦). فألحقت الأمة أنواع الحدث الأصغر على اختلافها في نقضها بالغائط، والآية لم تنص من أنواع الحدث الأصغر إلا عليه وعلى اللمس على قول من فسره بما دون الجماع، وألحقت من خاف على نفسه أو بهائمه من العطش إذا توضأ بالعادم، فجوزت

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨٦-٢٨٥/ ج١٩).



له التيمم وهو واجد الماء، وألحقت من خشي المرض من شدة برد الماء بالمريض في العدول عنه إلى البدل، وإدخال هذه الأحكام وأمثالها في العمومات المعنوية التي لا يستريب من له فهم عن الله ورسوله ﷺ في قصد عمومها وتعليق الحكم به وكونه متعلقًا بمصلحة العبد أولى من إدخالها في عمومات لفظية بعيدة التناول لها.

ثم قال رحمه الله: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: ٢٨٣). وقاست الأمة الرهن في الحضر على الرهن في السفر، والرهن مع وجود الكاتب على الرهن مع عدمه، فإن استدل على ذلك بأن النبي ﷺ رهن درعه في الحضر فلا عموم في ذلك، فإنما رهنها على شعير استقرضه من يهودي فلا بد من القياس إما على الآية وإما على السنة. ومن ذلك أن سمرة بن جندب رضي الله عنه لما باع خمر أهل الذمة[1] وأخذه في العشور التي عليهم فبلغ عمر فقال: قاتل الله سمرة أما علم أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) يعني بعد أن خللها، وانظر: المستصفى (ص٥٩/ ج٢) طبع مصطفى محمد.



«لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها». وهذا محض القياس من عمر رضي الله عنه، فإن تحريم الشحوم على اليهود كتحريم الخمر على المسلمين، وكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام، ومن ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة قياسًا على ما نص الله عليه من قوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥). ثم قال رحمه الله: والمقصود أن الصحابة رضي الله عنهم نصفوا ذلك قياسًا على تنصيف الله سبحانه وتعالى الحد على الأمة.

ثم قال: وكذلك توريث عثمان رضي الله عنه المبتوتة في مرض الموت برأيه ووافقه الصحابة، وكذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما في نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، قال: احسب كل شيء بمنزلة الطعام، وكذلك عمر وزيد رضي الله عنهما لما ورثا الأم ثلث ما بقي في مسألة زوج وأبوين وامرأة وأبوين قاسا وجود الزوج على ما إذا

لم يكن زوج فإنه حينئذ يكون للأب ضعف ما للأم، فقدر أن يبقى بعد الزوجة والزوج كل المال، وهذا من أحسن القياس، فإن قاعدة الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا وكانا في درجة واحدة فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى كالأولاد وبني الأب، وإما أن تساويه كولد الأم، وإما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذ الذكر مع مساواته لها في درجته فلا عهد به في الشريعة، فهذا من أحسن الفهم عن الله ورسوله.

وكذلك أخذ الصحابة في الفرائض بالعول وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض قياسًا على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم، وقد قال النبي ﷺ للغرماء: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**»، وهذا محض العدل، على أن تخصيص بعض المستحقين بالحرمان وتوفية بعضهم بأخذ نصيبه ليس من العدل. ثم قال رحمه الله: فالصحابة رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا

للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله[1].

وقد عمل الصحابة رضي الله عنهم بالقياس في وقائع لا تكاد تحصى، فمن ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة: أقول فيها برأيي؛ فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان: الكلالة ما عدا الوالد والولد.

ومن ذلك تسوية أبي بكر رضي الله عنه في العطاء، فقال عمر: لا تجعل مَنْ ترك دياره وأمواله مهاجرًا كمن أسلم كرهًا، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنما أسلموا لله وأجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ، فلما انتهت الخلافة إلى عمر رضي الله عنه فرق بينهم. ومن ذلك قول عثمان لعمر رضي الله عنه: أن نتبع رأيك فرأيك سديد، وأن نتبع رأي من قبلك فنعم الرأي كان.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢١٧-٢١١-٢١٠-٢٠٩-٢٠٨/ج١).



وقال ابن أبي خثيمة: حدثنا أبي حدثنا محمد بن خازم عن الأعمش عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال: من عرض له منكم قضاء فليقضِ بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فليقضِ بما قضى فيه نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب ولم يقضِ فيه نبيه ﷺ فليقضِ بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقضِ به نبيه ولم يقضِ به الصالحون فليجتهد رأيه، فإن لم يحسن فليقم ولا يستحي.

وبهذه النقول نعرف أن ما ورد عن أصحاب رسول الله ﷺ من ذم الرأي فإن المراد به الرأي المعارض للنصوص، الذي يتبع فيه صاحبه الهوى، ولا شك أن الرأي المصادم للنص مردود، والقياس فيه قياس فاسد كما قدمنا.

أما الاستدلال بالفطرة والعقل على ثبوت القياس الصحيح فإنه لا يشك عاقل إذا سمع قول رسول الله ﷺ: «**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**» أن كل ما يشوش على القاضي ويحول دون تمكنه من تمام

نظـره في القضية ويشـغل قلبـه وذهنه ويمنـع عقله ويحول بينه وبين اسـتيفاء النظر ويعمـي عليه طريق العلم من الأسباب الأخرى كالجوع والعطش والمرض والخوف فإنه بمنزلة الغضب يدخل تحت هذا النهي، فمن قصر النهـي على الغضب وحده دون الهـم المزعج والخوف المقلق والجوع المنغص والظمأ الشـديد وشغل القلب المانـع مـن الفهم فقد قل فقهه وقـصر فهمه، كما لو أن والدًا قال لولده: لا تسـلك هذه الطريق؛ لأنها مهلكة كان نهيًـا لهـذا الولد عن كل طريـق مهلكة لا عن هذه الطريق وحدها، فلو خالف أباه وسـلك طريقاً أخرى معروفة بالمعاطب لنسب إلى مخالفة أبيه ومعصيته.

ولـو قال الطبيـب للعليل وعنده لحـم غنم مثلاً: لا تأكل من هذا اللحم لفهم كل عاقل منه أنه ينهاه عن كل لحم سواء كان لحم غنم أو لحم بقر أو لحم جمل، ولو منَّ عليه إنسان بمنة أمام الناس فحلف إنه لن يأكل منه لقمة ولـن يشرب لـه شربة ثم أعطـاه ثوبًا أو دينـارًا أو درهمًا فقبلـه وقال: أنا ما أكلت ولا شربت لعده الناس سـفيهًا ولاعتبره العقلاء واقعًا فيما هو أعظم مما حلف عليه.

وهذه الأمور مما فطر الله الناس على معرفتها، ولهذا فهمت الأمة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ (النساء: ١٠). فهمت الأمة أن هذا يدل على تحريم إتلاف مال اليتيم سواء كان بأكله أو بإحراقه أو لبسه أو ركوبه أو أي نوع من أنواع الانتفاع.

ولو أن إنساناً سمع قول الله عز وجل في الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ (الإسراء: ٢٣) . فرأى أن النص خاص بتحريم التأفف وأنه له أن يضربهما أو يبصق في وجههما لعده العقلاء في غاية السخافة والحماقة والجهل، وأن عمل هذا منافٍ للعقل والفهم والفطرة.

فالمجتهد إذا غلب على ظنه أن الحكم معلل بعلة، ثم وجدت تلك العلة في شيء آخر لم يمنع العقل من أن يعمل بها في الشيء الآخر، علماً بأن تعميم الحكم لا بد منه، ولو لم يستعمل القياس لأدى ذلك إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام؛ لكثرة الحوادث التي تستجد، مع أن النصوص محدودة.



وقال الشافعي رحمه الله في الرسالة في جواب من قال له: ونجدكم تقيسون على بعض حديثه، ثم يختلف قياسكم عليها وتتركون بعضاً، فلا تقيسون عليه فما حجتكم في القياس وتركه؟ وقال الشافعي رحمه الله: وأما القياس على سنة رسول الله ﷺ فأصله وجهان، ثم يتفرع في أحدهما وجوه. قال وما هما؟ قلت: إن الله تعالى تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ بما سبق في قضائه أن يتعبدهم به وكما شاء لا معقب لحكمه، فما تعبدهم به، مما دلهم رسول الله ﷺ على المعنى الذي تعبدهم به، أو وجدوه في الخبر عنه لم يترك شيء في مثل هذا المعنى الذي به تعبد خلقه، ووجب على أهل العلم أن يسلكوه سبيل السنة إذا كان في معناها، وهذا الذي يتفرع تفرعًا كثيرًا، والوجه الثاني أن يكون أحل لهم شيئًا جملة، وحرم منه شيئًا بعينه، فيحلون الحلال بالجملة ويحرمون الشيء بعينه، ولا يقيسون عليه -على الأقل- الحرام؛ لأن الأكثر منه حلال، والقياس على الأكثر أولى أن يقاس عليه من الأقل. وكذلك إن حرم جملة واحدة وأحل بعضها وكذلك إن فرض شيئًا، وخص

رسول الله ﷺ التخفيف في بعضه، وأما القياس فإنما أخذناه استدلالًا بالكتاب والسنة والآثار.

قال الشافعي رحمه الله: وأما أن نخالف حديثًا لرسول الله ﷺ ثابتاً عنه، فأرجو ألا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله تعالى، وليس ذلك لأحد، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها، لا أنه تعمد خلافها، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل (ا.هـ)[1].



(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص٣١-٣٠) طبع بمباي بالهند.



المنكرون للقياس والرد عليهم

ذهب أهل الظاهر والشيعة الإمامية والزيدية وبعض المعتزلة إلى منع العمل بالقياس، وقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية الميموني قوله: يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين المجمل والقياس، قال القاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن قدامة وغيرهم من علماء الحنابلة: كلام أحمد هذا محمول على القياس في معارضة السنة، أي القياس مع وجود النص، وقد صرح بذلك الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، فقال: ما تصنع بالرأي والقياس، وفي الحديث ما يغنيك عنه؟ وقال في رواية الميموني: سألت الشافعي عن القياس؟ فقال: عند الضرورة، وأعجبه ذلك[1]، قال القاضي أبو يعلى في كتاب القولين: القياس الشرعي قد نص أحمد في مواضع على أنه حجة تعلق الأحكام عليه، فقال في رواية محمد بن الحكم: لا يستغني أحد عن

---

(١) انظر: المسودة لآل تيمية في أصول الفقه (ص٣٦٧) مطبعة المدني وانظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٤٧) المطبعة السلفية بمصر.

القياس وعلى الإمام والحاكم يرد عليه الأمر أن يجمع له الناس ويقيس[1].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: ومن أشنع من يحمل على المجتهدين في القياس الظاهرية، وبالأخص أبو محمد بن حزم عفا الله عنا وعنه، فإنه حمل على أئمة الهدى رحمهم الله وشنع عليهم تشنيعًا عظيمًا، وسخر بهم سخرية لا تليق به ولا بهم، وجزم بأن كل مجتهد في شيء لم يكن منصوصًا عن الله أو سنة نبيه ﷺ فإنه ضال وإنه مشرع، وحمل على الأئمة وسخر من قياساتهم، وجاء بقياسات كثيرة للأئمة وسفهها وسخر من أهلها، فتارة يسخر من أبي حنيفة رحمه الله، وتارة من مالك، وتارة من أحمد، وتارة من الشافعي، لم يسلم منه أحد منهم في قياساتهم، ومن عرف الحق عرف أن الأئمة رحمهم الله أولى بالصواب من ابن حزم، وأن ما شنع عليهم هم أولى بالصواب منه فيه، وأنه هو حمل عليهم وهم أولى بالخير منه، وأعلم

---

(١) انظر: المسودة (٣٧٢).

بالدين منه، وأعمق فهمًا لنصوص الكتاب والسنة منه، وهذا باب كثير، فابن حزم يقول: لا يجوز اجتهاد كائنًا ما كان، ولا يجوز أن يتكلم في حكم إلا بنص من كتاب أو سنة، أما من جاء بشيء لم يكن منصوصًا في الكتاب ولا السنة فهو مشرع ضال، ويزعم أن ما ألحقه الأئمة من الأحكام المسكوت عنها واستنبطوها من المنطوقات أن كل ذلك ضلال، ويستدل بعشرات الآيات إن لم تكن مئات الآيات، يقول: قال الله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ ﴾ (الأعراف: ٣). والمقاييس لم تنزل علينا من ربنا، ويقول: ﴿ قُلۡ إِن ضَلَلۡتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفۡسِيۖ وَإِنِ ٱهۡتَدَيۡتُ فَبِمَا يُوحِيٓ إِلَيَّ رَبِّيٓ ﴾ (سبأ: ٥٠). فجعل الهدى بخصوص الوحي لا بخصوص المقاييس، ويقول تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (المائدة: ٤٩). والمقاييس لم تكن مما أنزل الله، ويقول: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤)، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (المائدة: ٤٥)، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (المائدة: ٤٧). والقياس لم يكن مما أنزل الله ويأتي بنحو هذا من الآيات في شيء كثير جدًا.



ويقول: إن القياس لا يفيد إلا الظن، والله يقول: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ (يونس: ٣٦). وفي الحديث: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**». ويقول: إن كل ما لم يأتِ بنص من كتاب أو سنة لا يجوز البحث عنه، ويقول: إن الله حرم أشياء، وأحل أشياء، وسكت عن أشياء لا نسيانًا رحمةً بكم فلا تسألوا عنها، وبحديث: «**ما سكت الله عنه فهو عفو**». ويقول: إن ما لم يأتِ في كتاب ولا سنة فالبحث عنه حرام، وهو معفو لا مؤاخذة فيه.

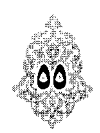
قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: وهو باطل من جهات كثيرة منها: إن ما يسكت عنه الوحي منه ما يمكن أن يكون عفوًا، كما قال، فنحن مثلاً وجب علينا صوم شهر واحد وهو رمضان، وسكت الوحي عن وجوب شهر آخر فلم يجب علينا إلا هذا، وأن ما سكت عنه فهو عفو، ووجبت علينا الصلوات وغيرها لم يجب علينا، وإن كان النبي ﷺ في حديث ضمام بن ثعلبة قال: (لا) لما قال له الأعرابي ضمام هل عليَّ غيرها؟ قال: (**لا، إلا أن تطوع**). أما أنه توجد أشياء لا يمكن أن تكون عفوًا ولا بد من النظر فيها

والاجتهاد، ومن نظر إلى جمود ابن حزم علم أنه على غير هدى. وأن الهدى مع الأئمة رحمهم الله، والذي يجب اعتقاده في الأئمة رحمهم الله كالإمام مالك وأبي حنيفة والإمام أحمد والشافعي رحمة الله عليهم أن ما اجتهدوا فيه أكثره أصابوا فيه، فلهم أجر اجتهادهم وأجر إصابتهم، وأنه لا يخلو أحد من خطأ، فلا بد أن يكون بعضهم أخطأ في بعض ما اجتهد فيه، فما أخطؤوا فيه فهم مأجورون باجتهادهم، معذورون في خطئهم رحمهم الله، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يجتهدون كما كان يجتهد الأئمة رحمهم الله، وسنلم بأطراف من هذا؛ لأن هذا باب واسع لو تتبعناه لمكثنا فيه زمنًا طويلًا، ولكن نلم بإلمامات بقدر الكفاية:

أولًا: ليعلم السامعون أن ما كل ما سكت عنه الوحي يمكن أن يكون عفوًا، بل الوحي يسكت عن أشياء ولا بد ألبتة من حلها، ومن أمثلة ذلك مسألة العول (ا.هـ)[1].

---

(١) انظر: (ص-٣٤٤-٣٤٥-٣٤٦) من ملحق مبحث القياس من مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي رحمه الله.



ثم قال رحمة الله عليه: ثم لتعلموا أن الحقيقة الفاصلة في هذا أنه ورد عن السلف من الصحابة ومن بعدهم كثير من الآثار المستفيضة في ذم الرأي والقياس، وأجمع الصحابة والتابعون على العمل بالقياس واستنباط ما سكت عنه مما نطق به الوحي، هذا أمر لا نزاع فيه، فمن جمد على النصوص ولم يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به فقد ضل وأضل، ومن هذا النوع ما أجمع عليه جميع المسلمين حتى سلف ابن حزم وهو داود ابن علي الظاهري كان لا ينكر القياس المعروف الذي يسميه الشافعي القياس في معنى الأصل، ويقول له: القياس الجلي، وهو المعروف عند الفقهاء بالقياس الجلي وإلغاء الفارق، ويسمى نفي الفارق، وهو نوع من تنقيح المناط، فقد أجمع جميع المسلمين على أن المسكوت عنه فيه يلحق بالمنطوق، وأن قول ابن حزم: إنه مسكوت عنه لم يتعرض له أنه كذب محض وافتراء على الشرع، وإن الشرع لم يسكت عنه، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ (الإسراء: ٢٣). يقول ابن حزم: إن هذه الآية ناطقة بالنهي عن التأفيف، ولكنها ساكتة عن حكم الضرب. ونحن

نقـول: لا والله؛ لما نهـى عن التأفيف وهـو أخف الأذى فقد دلت هذه الآية من باب أولى على أن ضرب الوالدين أشـد حرمة، وأن الآية غير سـاكتة عنها، بـل نبهت على الأكـبر بما هـو أصغر منـه، فلما نهـت عـن التأفيف وهو أقـل أذية من الضرب، لم تسـكت عن الـضرب ونقول: إن قولـه تعـالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ (الزلزلة: ٧ - ٨). إن هذه الآية ليسـت سـاكتة عن عمل مثقال جبل أحد، فلا نقول: نصت على الذرة، وما فوق الذرة فمسكوت عنه، فلا يؤخذ من الآية فهي سـاكتة عنـه، بل نقول: إن الآية غير ساكتة عنه، وإن ذلك المسكوت عنه يلحق المنطوق. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢). مـن جاء بأربعة عدول لا نقول: أربعة عدول مسـكوت عنهـا، بل نقـول: إن الآية التي نصت على قبول شـهادة العدلين دالة على قبول شهادة أربعة عدول.

ونقـول: إن قولـه تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ (النساء: ١٠). لا نقول كما يقول ابن حزم: ساكتة عـن إحراق مال اليتيـم وإغراقه؛ لأنها نصـت على حرمة

أكله فقط، بل نقول: إن الآية التي نهت عن أكله دلت على حرمة إغراقه وإحراقه بالنار، لأن الجميع إتلاف.

ومما يدل على أن ما يقوله ابن حزم لا يقول به عاقل أن ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن البول في الماء الراكد، يقول ابن حزم: لو بال في قارورة وصبها في الماء لم يكن هذا من المكروه؛ لأن النبي ﷺ لم ينهَ عنه، وإنما قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الراكد** - في الماء الدائم - **ثم يغتسل فيه**»، ولم يقل: لا يبولن أحدكم في إناء ثم يصبه فيه. فهذا لا يعقل، أيعقل أحد أن الشرع الكريم يمنع من أن يبول إنسان بقطرات قليلة أقل من وزن ربع كيل، ثم إنه يجوز له أن يملأ عشرات (التنكات) بولًا يعد بمئات (الكيلوات) ثم يصبها في الماء الراكد وأن هذا جائز. (ا.هـ)[1].

وبهذا يتبين أن حملة ابن حزم على الأئمة وأهل العلم المستنبطين من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فيما لا نص فيه بعينه في مسألة بعينها هي حملة مردودة

(١) انظر: (ص٣٤٩-٣٤٨) من ملحق مبحث القياس من مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي رحمه الله.

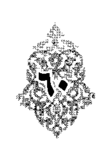
شرعًا وعقلًا، فإن العالم إذا سمع نهي رسول الله ﷺ عن التضحية بالعوراء أيقن أنه ينهى عن العمياء من باب أولى، وأن الوصف بالعمى هنا مسكوت عنه؛ لأن النهي عن العور يكفي في الدلالة عليه، لا نقول كدعوى ابن حزم: إن العمياء مسكوت عنها، وما سكت الله عنه فهو عفو فيجوز على مذهبه التضحية بالعمياء، فهذا مما لا يرضاه عاقل، فضلًا عمن ينتمي للعلم.

وفي ختام هذا البحث ألخص أدلة النفاة الشرعية والعقلية وأبين أنها لا تدل لهم، فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨). وقوله تعالى: ﴿ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ (النحل: ٨٩). فإنهما يدلان على بطلان القياس؛ لأن إثبات القياس في الدين يؤدي إلى أن في الكتاب تفريطًا، وأنه ليس تبيانًا لكل شيء، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ (المائدة:٤٩). والحكم بالقياس حكم بغير ما أنزل الله، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ (النساء: ٥٩). فإن القياس رد إلى الرأي، لا إلى الله والرسول.

كما نقل عن الصحابة أنهم كانوا يذمون الرأي وأهله، فقد روي عن عمر بن الخطاب , أنه قال: (وإياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن) وقال علي ,: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (إن الله لم يجعل لأحد أن يحكم برأيه) وقال لنبيه ﷺ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ (النساء: ١٠٥). ولم يقل لتحكم بما رأيت.

كما أن القياس ظني، فكيف يرفع البراءة الأصلية وهي قطعية، ولأن الشرع قد يفرق بين المتماثلين ويجمع بين المتفرقين، فقد أمر بغسل بول الجارية، ونضح بول الغلام، وأوجب الغسل من المني والحيض دون المذي والبول. وقالوا: إن النص على العلة لا يوجب الإلحاق كما لو قال: أعتقت من عبيدي سالمًا؛ لأنه أسود، فإن ذلك لا يقتضي عتق كل أسود من عبيده، فكيف إذا لم ينص على العلة؟

وكل هذه الاستدلالات لا دليل لهم فيها؛ لأن العمل بالقياس الذي توافرت شروطه يكون عملًا



بالكتاب، إذ القرآن قد دل على القياس، وأتى بالقواعد على سبيل الإجمال.

ومثله ما روى البخاري ومسلم أن امرأة قالت لابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أراك تلعن كيت وكيت، وقد قرأت ما بين دفتي المصحف فلم أجد ذلك فيه. قال: لو كنت قرأته لوجدته. قالت: وأين أجده؟ قال: في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (الحشر: ٧).

فإنه ليس في كتاب الله النص على لعن النامصة، والمتنمصة، والواشمة، والمستوشمة، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، وإنما هذا النهي في سنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وأما ذم الصحابة للرأي وأهله فإن المقصود كما تقدم هو ما كان في مصادمة النص، وما كان رأيًا فاسدًا تابعًا للهوى؛ لأنه قد ثبت عنهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كما مر العمل بالقياس.



وظنية القياس لا تدل على بطلانه، فإن الظاهر والعام وخبر الواحد وشهادة الشاهدين أوالشهود، ولو كانوا أربعة كلها ظنية، وظنيتها لم توجب ردها وبطلانها.

ولا حجة لنفاة القياس في تفريق الشرع بين المتماثلين وجمعه بين المتفرقين؛ لأن بعض الأحكام تعبدي ومن شرط صحة القياس كون حكم الأصل معقول المعنى.

وعدم عتق كل أسود من عبيد من قال: أعتقت من عبيدي سالمًا؛ لأنه أسود إنما لم يعتق إلا هذا العبد الذي نص عليه؛ لأن أحكام الأملاك حصولًا وزوالًا بالألفاظ دون الإرادات المجردة بخلاف أحكام الشرع، فإنها تثبت بكل ما دل على رضا الشرع، وإرادته من قرينة ودلالة وإن لم يكن لفظًا، بدليل أنه لو بيع مال لتاجر بمشهد منه بأضعاف ثمنه فاستبشر، وظهر أثر الفرح عليه لم ينفذ البيع إلا بإذنه ولفظه.

ولو جرى بين يدي رسول الله ﷺ فعل فسكت عنه دل سكوته على رضاه وإقراره وثبوت الحكم به.

وقد قدمنا ما تواتر نقله معنويًا عن أصحاب رسول الله ﷺ من عملهم بالقياس(١) وحكمهم به.

ونختم ذلك البحث ببعض أخبار أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بإحسان من أئمة الهدى في فتواهم فيما لا نص فيه وقياساتهم في هذا الباب.

فقد روى الحسن البصري عن علي رضي الله عنه قال: قدَّم رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه فصلى عنه بالناس، وإني شاهد غير غائب صحيح غير مريض، ولو شاء أن يقدمني لقدمني فرضينا لدنيانا من رضي الله ورسوله لديننا(٢).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رجوع الأنصار - يوم سقيفة بني ساعدة - بكلام قاله عمر رضي الله عنه قال: أنشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا

---

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص٣٦٨) فيما جاء فيها عن أبي الوفاء بن عقيل.

(٢) انظر: (ص٤٠٨) من مختصر السيرة النبوية للشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهما الله. طبع دار العربية بيروت.



بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: اللهم، نعم. قال: فأيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقامه الذي أقامه فيه رسول الله ﷺ؟ قالوا: كلنا لا تطيب أنفسنا، نستغفر الله[1].

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه قال: أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبي، وعن قتادة أيضًا أن رجلًا أتى ابن مسعود رضي الله عنه فسأله عن امرأة توفي عنها زوجها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فقال له ابن مسعود: سل الناس فإن الناس كثير أو كما قال. فقال الرجل: والله لو مكثت حولًا ما سألت غيرك. قال: فردده ابن مسعود شهرًا، ثم قام فتوضأ، ثم ركع ركعتين، ثم قال: اللهم، ما كان من صواب فمنك، وما كان من خطأ فمني. ثم قال: أرى لها صداق إحدى نسائها، ولها الميراث مع ذلك، وعليها العدة. فقام رجل من أشجع فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق كانت تحت هلال بن أمية. فقال ابن مسعود: هل سمع هذا معك أحد؟ قال:

(١) انظر: (ص٤٠٧-٤٠٦) من المصدر السابق.

نعم، فأتى بنفر من قومه، فشهدوا بذلك. قال: فلما رأوا ابن مسعود فرح بشيء ما فرح بذلك حين وافق قضاء رسول الله ﷺ.

وأخرج عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول في الرجل يتزوج المرأة، ولا يمسها، ولا يفرض لها صداقًا حتى يموت، قال: حسبها الميراث، ولا صداق لها.

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح أن ابن عمر لم يجعل لها صداقًا، وكان يجعل لها الميراث وعليها العدة، وأخرج عبد الرزاق عن الثوري وجعفر عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي أنه كان يجعل لها الميراث وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقًا.

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة قال: أتى عبدالله بن مسعود فسئل عن رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يمسها حتى مات قال: فرددهم، ثم قال: فإني أقول

فيها برأيي فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني، أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط. وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة من بني رواس، وبنو رواس حي من بني عامر بن صعصعة.

ثم أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: كان الحسن وقتادة فيها على قول ابن مسعود [1]. وأخرج سعيد ابن منصور وعبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس رضي الله عنه يقول: لا رضاع إلا ما كان في الحولين.

كما أخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من نفس هذا الطريق.

---

(١) انظر: المصنف لعبدالرزاق (ص٤٨٠-٤٧٨-٢٩٥-٢٩٤-٢٩٢/ج٦) طبع المجلس العلمي، ونشر المكتب الإسلامي في بيروت.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: (اجتمع عندي مال، قال: فذهبت إلى ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص، فأتيت كل رجل منهم وحده، فقلت: إنه اجتمع عندي مال، وإن هؤلاء يضعونها حيث ترون، وإني قد وجدت لها موضعًا، فكيف ترى؟ قال: أدّها لهم) وهذا اجتهاد منهم فيما لا نص فيه وقياس على أمر رسول الله ﷺ بقوله: **أطع أميرك وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك.**

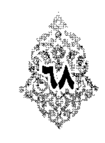
كما قضى شريح بحبس المدين المعسر، وهو شأن لم يقضِ فيه رسول الله ﷺ بشيء، ولم يجئ به نص معين في كتاب الله تعالى، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: شهدت شريحاً وخاصم إليه رجل في دين يطلبه، فقال آخر يعذر صاحبه: إنه معسر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠) . فقال شريح: هذه كانت في الربا، وإنما كان الربا في الأنصار، وإن الله

يقـول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ (النساء: ٥٨). ولا والله لا يأمر الله بأمر تخالفونه، احبسـوه إلى جنب هذه السارية حتى يوفيه، وبنفس السـند هذا قال ابن سـيرين: (كان شريح إذ قضى على رجل بحقه يحبسه في المسجد إلى أن يقوم فإن أعطاه حقه، وإلا يأمر به إلى السجن).

وقـد أثـر أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يحبـس في الدين، وقد يقـاس هذا عـلى ما أخرجه عبدالـرزاق في مصنفه قال أخبرنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جـده أن النبـي ﷺ حبس رجـلًا سـاعة في التهمة، ثم خلاه[١].

ولقـد نـص علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنه ليـس عنده إلا ما في كتـاب الله وهذه الصحيفة أو فهم أعطيه رجل مسـلم كـما رواه البخاري وغيره عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال القرطبي رحمه الله في تفسـيره لقول الله عز وجـل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ

(١) انظر: المصنف لعبدالرزاق (٣٠٦-٣٠٥/ ج٨).



فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء: ٥٩) ولـو كان كما قـال هذا القائل - يعني الذي يقف ويقول الله ورسـوله أعلم - لبطل الاجتهاد الذي خص به هذه الأمة، والاستنباط الذي أعطيهـا، ولكن تضرب الأمثال، ويطلـب المثال حتى يخـرج الصواب، قال أبـو العالية: وذلـك قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (النساء: ٨٣). نعم، ما كان مما اسـتأثر الله بعلمـه ولم يطلع عليه أحد من خلقه فذلك الذي يقال فيه: (الله أعلم)، وقد استنبط علي رضي الله عنه أقل مدة الحمل - وهي سـتة أشـهر - من قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف: ١٥). وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (البقرة: ٢٣٣). فإذا فصلنا الحولين من ثلاثين شهرًا بقيت ستة أشهر، ومثله كثير (ا.هـ)[1].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن الكريم (ص٢٦٢/ ج٥)، نشر دار المعرفة ببيروت.



وهذا اجتهاد في النص، وليس اجتهادًا مع النص.
فإنه إذا كان الكتاب أو السنة لم ينص على المسألة بعينها، وإنما جاء بما يحتملها ويحتمل غيرها كان لأئمة الهدى أن يجتهدوا في مثل هذا النص، كما فعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لعلمهم أنه ليس لأحد مع الله أو مع رسوله ﷺ من قول كائنًا من كان؛ لأنه إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم.

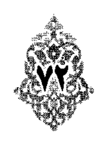
عبد القادر شيبة الحمد

مُحتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة







إثبات القياس في الشريعة الإسلامية والرد على منكريه

القياس هو مظهر من أعظم مظاهر شمول الشريعة وعمومها، وأبرز سمات بقائها ودوامها، فبالقياس ترد الأحكام التي يجتهد فيها المجتهد إلى الكتاب والسنة: لأن الحكم الشرعي يكون نصاً أو حملاً على نص بطريق القياس، يقول الشافعي في مؤدى القياس: (كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، وعليه إذا كان بعينه اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق بالاجتهاد، والاجتهاد هو القياس).

ورحم الله المزني صاحب الشافعي، فقد لخص الفكرة في القياس والعمل به من الصحابة رضي الله عنهم أبلغ تلخيص، فقال: (الفقهاء من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا على نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس: لأنه تشبيه الأمور والتمثيل عليها).



موضوع الكتاب: القياس (أصول الفقه)